laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣١١٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٢٣

ملف رقم: ٤٥٦٨/٢/٣٢

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٦١٠) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣٠م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ووزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (١٤١٧٦٤٦٥) أربعة عشر مليونا ومائة وستة وسبعون ألفًا وأربعمائة وخمسة وستون جنيهًا قيمة أقساط قرض شراء السيارات الأجرة التي لم يقم أصحابها المستفيدون من المشروع الممول من البنك بسدادها (مشروع إخراج سيارات التاكسي القديمة من الخدمة وإحلال سيارات أجرة جديدة)، وذلك مقابل نقل تراخيص السيارات للصندوق وفقًا للبروتوكول المؤرخ ٢٠١٠/٥/١٢م والموقع بين كل من وزارة المالية ووزارة الداخلية ومجموعة من البنوك من بينها بنك ناصر الاجتماعي.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بموجب البروتوكول المؤرخ ٢٠١٠/٥/١٢م بشأن تنفيذ مشروع إخراج السيارات القديمة من الخدمة وإحلال سيارات أجرة جديدة محلها، المُبرم بين الأطراف المشاركة في هذا المشروع، وهي: وزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) " طرفًا أول"، وزارة الداخلية "طرفًا ثانيًا"، ومجموعة البنوك المُقرِضة ومن بينها بنك ناصر الاجتماعي "طرفًا ثالثًا"، ومجموعة الشركات المُوَرِدة للسيارات الجديدة "طرفًا رابعًا"، وشركة مصر للتأمين "طرفًا خامسًا"، فقد تم الاتفاق بين الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول على أن يقوم صاحب السيارة الأجرة القديمة– الراغب في الاشتراك في المشروع– بتسليم سيارته الأجرة القديمة لتخريدها مقابل شيك مقداره خمسة آلاف جنيه تودعه وزارة المالية بالبنك المُقرِض لصاحب السيارة، ثم يقوم بإبرام عقد تمويل مع البنك المُقرِض لتمويل شراء سيارة جديدة من الشركة المُوَردة، بمقتضى هذا العقد يلتزم البنك بسداد كامل ثمن السيارة الجديدة ومقابل وثيقة التأمين الصادرة من قِبل شركة مصر للتأمين لتغطية أخطار السرقة والحريق والحوادث، وذلك مقابل التزام صاحب السيارة– بسداد الأقساط

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٣١٦٣)

laa-eg.com

المُستحقة للمدة المحددة بالعقد، بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى المحددة في هذا العقد، وقد تضمن البروتوكول المذكور تحديد الالتزامات المُلقاة على عاتق أطرافه على وجه الدقة، ومن بينها ما ورد في الفقرة الرابعة من البند (سادسًا) منه والمعنون "التزامات وزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع)" من أنه في حال توقف صاحب السيارة المستفيد من المشروع عن السداد، فإن الصندوق المذكور يضمن الوفاء بباقي أقساط قرض السيارة للبنك المُقرِض، وذلك مقابل نقل ترخيص تسيير السيارة لمن يتم تحديده بواسطة وزارة المالية، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر من إخطار البنك لوزارة المالية بالتوقف عن السداد، ونظرًا إلى توقف بعض المستفيدين من المشروع عن سداد قيمة الأقساط المستحقة عليهم لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي، فقد تم مخاطبة إدارات المرور المختصة بذلك، وكذا إخطار وزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) ومطالبتها بالوفاء بباقي أقساط قرض السيارات المتأخر أصحابها عن السداد والبالغ مقداره (١٤١٧٦٤٦٥) أربعة عشر مليونًا ومائة وستة وسبعين ألفًا وأربعمائة وخمسة وستين جنيهًا مقابل نقل ترخيص تسيير هذه السيارات لمن يتم تحديده، إلا أنه لم يتم الاستجابة لهذا الطلب. وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد السادة المختصين بالجهاز المركزي للمحاسبات، ويمثَّل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها فحص المركز المالى لمشروع إخراج السيارات القديمة من الخدمة وإحلال سيارات أجرة جديدة محلها، وتحديد المبالغ المستحقة لبنك ناصر الاجتماعي على وجه الدقة، وعدد المتأخرين عن دفع الأقساط المستحقة عليهم، وهل يُستحق على هذه الأقساط فوائد من عدمه، وقيمة هذه الفوائد، وتحديد الإجراءات المُتخذة من قِبل بنك ناصر الاجتماعي من أجل استيفاء هذه الأقساط، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٣/١٠م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣